



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق - كلية الإعلام

و

وزارة الإعلام

انطلاقاً من الرغبة المشتركة لكل من جامعة دمشق - كلية الإعلام ووزارة الإعلام لتحقيق تعاون مثمر في مجالات تطوير خدمات البحث العلمي والتعليم والتدريب في مجال الإعلام. ورغبة منها في إغناء العمل الإعلامي ورفع سويته وتحديثه ونقل الخبرات والمهارات الإعلامية المتوفرة لديهما وبما يشكل رفداً تنموياً وإسهاماً وطنياً فاعلاً، ونظراً لطبيعة عمل الفريقين،

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق - كلية الإعلام ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: وزارة الإعلام ممثلة بالسيد معاون وزير الإعلام الأستاذ معن حيدر إضافة إلى منصبه.

على توقيع مذكرة تفاهم بينهما، وفقاً لما يأتي:

المادة الأولى:

تعد مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

اتفق الفريقان على التعاون لدعم العملية التربوية والعلمية في كلية الإعلام عبر تدريب الطلبة في المؤسسات الإعلامية، وكذلك الاستعانة بالخبرات الإعلامية في تلك المؤسسات لتغطية الجانب العملي في مقررات المنهاج المعتمد في كلية الإعلام.



المادة الثالثة: التزامات الفريق الأول:

يلتزم الفريق الأول بما يأتي:

أ- تقديم برنامج مفصل عن البرنامج التدريسي الخاص بطلبة كلية الإعلام الذي سيتم في وزارة الإعلام والمؤسسات التابعة لها وذلك بعد الحصول على موافقة الفريق الثاني، ولا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الفريق الثاني عليه.

ب- تخصيص محاضرة واحدة خلال الفصل الدراسي في كلية الإعلام في جامعة دمشق، ليقوم بتقديمها أحد من تسميمهم وزارة الإعلام، يتم بها شرح عن واقع الإعلام في سوريا والإجابة على استفسارات الطلاب.

ج- السماح للفريق الثاني باستخدام المكتبات التابعة للفريق الأول.

د- تزويد الفريق الثاني بنسخ من أبحاث الماجستير والدكتوراه المتعلقة بموضوعات الإعلام.

هـ- دعوة الفريق الثاني للمشاركة في الأنشطة العلمية والتعليمية التي تقوم بها الجامعة فيما يتعلق بالإعلام بشكل عام من مؤتمرات وندوات وورشات عمل، مع إمكانية بحث الرعاية المشتركة لهذه الأحداث.

و- الاستفادة من خبرات الإعلاميين في وزارة الإعلام والمؤسسات التابعة لها في تنظيم الجوانب العملية ضمن منهاج كلية الإعلام.

ز- العمل على تعزيز التعاون المتبادل بين كلية الإعلام ومعهد الإعداد الإعلامي في مجال التدريب والتأهيل.

المادة الرابعة: التزامات الفريق الثاني:

يلتزم الفريق الثاني بما يأتي:

أ- يقدم الفريق الثاني التسهيلات الالزمة للتدريب العملي والميداني لطلاب كلية الإعلام في مقراته والمنشآت التابعة له و المجالات عمله.



ب-تأمين التجهيزات المتوفرة في وزارة الإعلام والمؤسسات التابعة لها لإجراء التدريب العملي لطلاب كلية الإعلام مع المحافظة على سلامة الأجهزة وسير العمل تحت إشراف من تسميه وزارة الإعلام لمتابعة هذا الموضوع من أجل تدريب الطلاب.

ج- الاستفادة من الإمكانيات المتاحة في المعهد التقاني للطباعة والنشر بتدريب وتأهيل طلاب كلية الإعلام في مجال الطباعة وكذلك تدريب وتأهيل طلاب المعهد في كلية الإعلام.

د- السماح للفريق الأول باستخدام الاستوديوهات الخاصة بالفريق الثاني لأهداف التدريب والجلسات العملية.

ه- السماح لطلاب كلية الإعلام بالتدريب في مديرية الإعلام الإلكتروني في وزارة الإعلام، بحيث يكلف منسق علمي من قبل الكلية من أجل التنسيق مع الفريق الثاني وتقديم برنامج التدريب والإتفاق على المواعيد بما يخدم مصلحة الفريقين.

و- تنظيم لقاءات توظيفية وجلسات عمل لإتاحة المجال لخلق فرص عمل لاستثمار مؤهلات ومهارات الخريجين في مجال عمل الوزارة.

ز- مشاركة طلاب كلية الإعلام بجامعة دمشق في أنشطة وفعاليات الوزارة المختلفة.

ح- قبول (8) طالب من الطالب المسجلين في جامعة دمشق- كلية الإعلام لتدريبهم في مؤسسات الفريق الثاني، وذلك كل ثلاثة أشهر، حيث يتم ترشيح الطلاب من قبل كلية الإعلام، وفق معايير يضعها مجلس الكلية وبما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب.

ط- تنظيم زيارات ميدانية لطلاب كلية الإعلام إلى مختلف مؤسسات وزارة الإعلام بالتنسيق مع كلية الإعلام وبناءً على طلبها.

ي- إقامة محاضرات وورشات عمل حول واقع الإعلام في سوريا بشكل دوري وبالتنسيق مع كلية الإعلام.

ك- دعوة الفريق الأول لحضور كافة الأنشطة التي ينظمها أو يشرف عليها الفريق الثاني (مؤتمرات، ندوات، ملتقيات).

ل- مساعدة طلاب الدراسات العليا في أبحاثهم الإعلامية، وتوفير البيانات اللازمة لهم فيما يخص عمل المؤسسات الإعلامية.

م- إتاحة مكتبة وزارة الإعلام والمؤسسات التابعة لها لاستفادة طلاب كلية الإعلام.



المادة الخامسة: أحكام ختامية:

- أ- تدخل المذكورة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقي سارية لمدة ثلاثة سنوات وتجدد خطياً باتفاق الفريقين على ذلك.
- ب- يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكورة عبر تقديم إشعار خطى للجانب الآخر ويصبح انتهاها نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب إنهاء ولا يؤثر الإلغاء على الأعمال التي تم البدء بها ضمن المذكورة حتى تستكمل.
- ج- يمكن تعديل المذكورة بعد تبادل الرأي والمشورة بين الطرفين بموجب مراسلات رسمية.
- د- تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه المذكورة إلى الحل ودياً بين الطرفين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- هـ- يخضع تنفيذ هذه المذكورة إلى القوانين والأنظمة النافذة ويعد أي بند من بنودها لاغياً إذا حصل تعارض بينه وبين هذه القوانين والأنظمة.

حررت هذه المذكرة بتاريخ 16/3/2016 م على نسختين أصليتين باللغة العربية وكل منها ذات الحجة القانونية.

عن وزارة الإعلام
معاون وزير الإعلام

معن حيدر

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي